أ) تمهيد:

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية في تنظيم السوق المالية وتطويرها، وتماشياً مع رؤية المملكة العربية السعوديّة 2030، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وتعريف مصطلح " الأطراف ذوو العلاقة" الوارد في لائحة حوكمة الشركات ("المشروع")، لاستطلاع مرئيات العموم لمدة ستين يوماً تقويمياً، تنتهي بتاريخ 1441/11/11هـ الموافق 2020/7/2م.

ولما تمثله ثقة المستثمرين بالسوق من أهمية لنمو السوق المالية وازدهارها، وحرصاً على تحسين وتطوير كل ما من شأنه تعزيز ثقة المشاركين بالسوق المالية، ورفع كفاءة البيئة التنظيمية ومستوى الحوكمة والشفافية في السوق، تضع الهيئة مسؤولية المراجعة والتحسين المستمر للبيئة التنظيمية على قائمة أولوياتها، لذا سعت الهيئة إلى إرساء أفضل المعايير الدولية في مجال حوكمة الشركات وتعزيز الممارسات الرشيدة في تطبيقها.

ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسية:

يهدف المشروع إلى تطوير تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" المستخدم لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وتعريف "الأطراف ذوو العلاقة" المستخدم لأغراض لائحة حوكمة الشركات، إيماناً من هيئة السوق المالية بأهمية الحوكمة الرشيدة في حماية المستثمرين واستدامة الشركات ونموها. وتتمثل أبرز العناصر الرئيسية للمشروع في الآتى:

- أ) المواءمة بين نطاق تعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" المستخدم لأغراض لائحة حوكمة الشركات مع نطاق تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" المستخدم لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- ب) المواءمة بين نطاق القرابة للفئات التي تعد طرفاً ذو علاقة في كل من لائحة حوكمة الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
 - ج) الاسترشاد بأفضل الممارسات الدولية ومعايير المحاسبة الدولية عند تحديد فئات الأطراف ذوى العلاقة.

ج) تلقي مرئيات العموم:

يسر الهيئة أن تتلقى ببالغ الشكر والتقدير آراء المهتمين والمعنيين وملاحظاتهم من خلال النموذج المخصص لذلك عبر البريد الكتروني:

(Laws.Regulations@cma.org.sa). وستكون جميع الآراء والملاحظات محل العناية والدراسة؛ لغرض اعتماد الصيغة النهائية للمشروع.



د) التعديلات المقترحة على تعريف مصطلح "طرف ذو علاقة" لأغراض قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها		
النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
طرف ذو علاقة:	طرف ذو علاقة:	
يقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ما يلي:	يقصد به في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ما يلي:	
(1) تابعي المصدر فيما عدا الشركات التابعة المملوكة بالكامل	(1) تابعي المصدر.	
للمصدر.	(2) المساهمين الكبار في المصدر.	
(2) المساهمين الكبار في المصدر.	(3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.	
(3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.	(4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.	
(4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.	(5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين	
(5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين	الكبار في المصدر.	
الكبار في المصدر.	(6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1 ، 2 ، 3 ، 4 أو 5)	
(6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4 أو 5) أعلاه.	أعلاه.	
(7) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه	(7) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1، 2، 3)	
ية (1،2،3،4،3 أو 6) أعلاه.	، 4 ، 5 أو 6) أعلاه.	
ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب		
والأم والزوج والزوجة والأولاد.		



ه) التعديلات المقترحة على تعريف مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة" لأغراض لائحة حوكمة الشركات بالمقارنة مع النصوص الحالية:

لائحة حوكمة الشركات		
النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
المادة الأولى: التعريفات	المادة الأولى: التعريفات	
 الأطراف ذوو العلاقة:	 الأطراف ذوو العلاقة:	
(1) تابعي الشركة فيما عدا الشركات التابعة المملوكة بالكامل	أ) كبار المساهمين في الشركة.	
للشركة.	ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة	
(2) المساهمين الكبار في الشركة.	وأقاربهم.	
(3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.	ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة	
(4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي الشركة.	وأقاربهم.	
(5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين	د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار	
الكبار في الشركة.	المساهمين في الشركة.	
(6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4 أو 5) أعلاه.	هـ) المنشآت – من غير الشركات – المملوكة لعضو مجلس	
(7) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه	الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.	
ي (1،2،3،4،5 أو 6) أعلاه	و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار	
ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب	التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.	1
والأم والزوج والزوجة والأولاد.	ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار	
	التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار	
	التنفيذيين فيها.	
	ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس	
	الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5٪) أو	
	أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.	
	ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو	
	كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء	
	النصح أو التوجيه.	
	ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات	
	الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.	
	ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.	



لائحة حوكمة الشركات		
النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	۴
	ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح	
	والتوجيهات التي تقدُّم بشكل مهني من شخص مرخص له في	
	ذلك.	
	المادة الأولى: التعريفات	
حذف مصطلح "الشركة القابضة" من لائحة حوكمة الشركات،	الشركة القابضة:	
وذلك نظراً إلى حذف هذا المصطلح في التعديل المقترح على تعريف	شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على	
مصطلح "الأطراف ذوو العلاقة"، وعدم ورود هذا المصطلح في أي من	شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى	2
الأحكام الأخرى المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.	الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك	
	الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها	